قرار مجلس الوزراء
رقم (56) لسنة 2024 ميلادية
بنقل تبعية مصلحة الجمارك

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م، بشأن الجمارك، ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (815) لسنة 1990م، بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3199) المؤرخ 2021/5/25.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021م.

"قـــــرر"

مادة (1)

تنقل تبعية مصلحة الجمارك إلى ديوان مجلس الوزراء

مادة (2)

"يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في 26 / رجب / 1445 هجري
الموافق 2 / 2 / 2024 ميلادي
(... الثانية)

دولة ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الجمارك
CUSTOMS DEPARTMENT

الرقم الإشاري: 266/48

التاريخ: 2023/1/5

السيد:
معالي رئيس حكومة الوحدة الوطنية

بعد التحية،،،

تعد مصلحة الجمارك مصلحة سيادية بل أنها من المصالح المهمة في جميع دول العالم لكونها تمثل أهم مظهر من مظاهر السيادة في الدولة ، كما أن أساليب التجارة الدولية تطورت وأبرمت مجموعة اتفاقيات دولية تنظم التجارة الدولية وأن ليبيا انضمت الى بعض هذه الاتفاقيات وأنها لاشك سوف تنظم الى باقي الاتفاقيات الأخرى لمواكبة العالم حيال ما يشهده في المجال الجمركي .

كما أنها منظمة الى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي تنظم حركة التجارة وانسياب البضائع عبر منافذها الأمر الذي أخرج المصلحة من مفهومها التقليدي المتمثل في جباية الضرائب والرسوم الجمركية بل أصبحت معنية بتطبيق بنود هذه الاتفاقيات ومجموعة من التشريعات المحلية المعنية بالتجارة .

وأن هذه المصلحة مناط بها مهام عديدة ومتشعبة وذات أهمية كبرى ولها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني ودخله وصحة المواطن وامن الدولة منها على سبيل المثال :-

1. حماية الأمن من خلال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بجميع أنواعها ومنع دخول البضائع الممنوعة وعدم السماح بتداولها ومكافحتها داخل وخارج الدوائر الجمركية .
2. حماية صحة المواطن من خلال مكافحة ومنع دخول الأدوية والأغذية الغير صالحة أو الغير مطابقة للمواصفات .
3. مراقبة انسياب البضائع ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني ومكافحة الإغراق وتشجيع المنتجات المحلية .
4. إضافة الى الدور المالي الذي تقوم به المصلحة من خلال جباية الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع والسلع الواردة وهي بهذا الدور تعد من أهم روافد الإيراد العام للدولة .
5. تنفيذ جميع القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بإعمال الجمارك .

Scanned with CamScanner

ولاشك أن هذه الاختصاصات منحت لمصلحة الجمارك من خلال عدة تشريعات على النحو التالي :_

- قانون الجمارك رقم "10" لسنة 2010م ولائحته التنفيذية .
- قانون حرس الجمارك رقم "68" لسنة 1972م .
- قانون مراقبة النقد رقم "1" لسنة 2005م
- القانون التجاري رقم "23" لسنة 2010م .
- القانون رقم "7" لسنة 1990م وتعديلاته بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

وأية قوانين أو قرارات ذات العلاقة بالعمل الجمركي

إضافة الى ماسبق فأن مصلحة الجمارك تختلف عن باقي المصالح التابعة لبعض الوزارات وذلك من حيث أنها عضو في منظمة دولية وهي منظمة الجمارك العالمية في بروكسل وبعض المنظمات الأخرى كما أسلفنا القول وعضو في أتخاذ الجمرك العربي الموحد .

وبالتالي فأن تبعيتها لوزارة المالية أدى غالبا الى إرباك عمل المصلحة لكون بعض الأمور تحتاج الى اتخاذ إجراءات حاسمة وعاجلة ، بل باتت مكتوفة الأيدي في اتخاذ بعض القرارات خاصة ما يتعلق بالشأن الجمركي وكذلك التنقلات للاعضاء وما يتعلق بشونهم الوظيفية الاخرى ، **ناهيك الى عدم الاهتمام بالمصلحة** من حيث توفير احتياجاتها الضرورية من تجهيزات ومهمات ووسائل النقل فضلا الى تأخرها في أدخال التقنية الحديثة للعمل الجمركي أسوءة بباقي دول العالم المتقدمة فى الشأن الجمركي لعدم منحنا الدعم المادي على غرار الجهات الأخرى التي خصصت لها ميزانية وتم توفير احتياجاتها ، وبالتالي فأن تبعيتها مباشرة لرئاسة الوزراء على شكل هيئة مستقلة أو جهاز مستقل يتبع رئاسة الوزراء مباشرة بحسب ماترونه من شأنه أن يسهل عملها ويمكنها من أداء مهامها وبسهولة ويسير ودونما إية عوائق ، إضافة الى تمكنها من التواصل مع دول الجوار وكذلك دول إقليم حوض البحر المتوسط ومتابعة التطورات والتجارة الدولية مما يعود بالنفع العام على الدولة الليبية

CS Scanned with CamScanner

السيد معالي رئيس الحكومة ،،،،

لايخفي عليكم أن عدد من الدول التي تولي اهتمام بالغ بدور الجمارك دأبت الى أن تكون تبعيتها الى رئاسة الحكومة مباشرة يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ٠دولة السعودية ، دولة الإمارات٠ .

علاوة الى إن مصلحة الجمارك تم أنشاؤها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة ٠ **سابقا**٠ رقم ٠ 815٠ لسنة 1990م ، والذي نص في مادته الأولى على أنه ٠ تنشا وفقا لإحكام هذا القرار مصلحة عامة تسمى (**مصلحة الجمارك**) تتبع اللجنة الشعبية العامة للخزانة مما يؤكد صلاحية نقل تبعية المصلحة من وزارة المالية الى رئاسة الوزراء ينعقد لمعاليكم .

عليه وبناءا على ماتقدم رأينا مخاطبتكم بموجب كتابنا هذا للتفضل بالاطلاع واصدار قرار يقضي بنقل تبعية المصلحة الى رئاسة الوزراء وممارسة مهامها المناطة بها وفق التشريعات النافذة على الوجه الاكمل .

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير .
السلام عليكم

دولة ليبيا
مدير عام
مصلحة الجمارك
وزارة المالية - مصلحة الجمارك

اللواء/
سليمان علي سالم
مدير عام مصلحة الجمارك

صورة الى :
الى /الملف الدوري العام.
م ق .....ط.